

تعليمات توزيع إيراد العمل التدريسي في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية خارج الجامعة^١

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات توزيع إيراد العمل التدريسي في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية خارج الجامعة) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة ٢:

أ) تطبق هذه التعليمات على العمل التدريسي لأعضاء الهيئة التدريسية خارج الجامعة بصفقتهم أعضاء هيئة تدريس فيها أو الذي يأتي عن طريق الجامعة.

ب) يخضع العمل التدريسي لأعضاء الهيئة التدريسية خارج الجامعة للشروط والموافقات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة ٣: يوزع صافي الإيرادات المتحققة عن العمل التدريسي لأعضاء الهيئة التدريسية خارج الجامعة بالنسب التالية:

– ٥% لصالح الكلية التي ينتمي إليها عضو الهيئة التدريسية.

– ٩٥% لعضو الهيئة التدريسية الذي يقوم بالعمل.

المادة ٤: يتم توريد الإيراد المتحقق عن العمل التدريسي لعضو الهيئة التدريسية إلى الجامعة، وتقوم الجامعة بتوزيع صافي الإيرادات المتحققة وفقاً لهذه التعليمات حسب الأصول.

المادة ٥:

أ) لا تكون الجامعة مسؤولة عن العمل التدريسي الذي يقوم به عضو الهيئة التدريسية خارج الجامعة، كي لا تتحمل الجامعة أية نفقات جراء القيام بتنفيذ هذا العمل .

ب) لا يجوز استخدام اسم الجامعة أو علاماتها التجارية أو شعارها أو شعارات كلياتها أو معاهدها أو مراكزها أو وحداتها إلا بموافقة الرئيس الختية والمسبقة.

المادة ٦: لغايات هذه التعليمات، يعامل المحاضر المتفرغ معاملة عضو الهيئة التدريسية.

المادة ٧: رئيس الجامعة والعمداء مسؤولين عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة ٨: تحال الى المجلس الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات للبت فيها.